State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤ مايو ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٤٤٩

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٥ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

كامـل محمـود العوضي

يحال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

٦/٥/٢٠١٤

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة (١٥ مكرراً) من المرسوم
بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (١٥ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص التالي :

((تكون مدة التعيين في أي وظيفة من مجموعة الوظائف القيادية أو الوظائف المعادلة لها بالجهات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والشركات المملوكة بالكامل للدولة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة يحال القيادي بعدها إلى التقاعد ما لم يعين في وظيفة قيادية أخرى من ذات المستوى أو من مستوى أعلى ، ويكون التعيين وتجديد التعيين في الوظائف القيادية ونقل وندب المعينين فيها بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص ، وتضم إلى مدة خدمة المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته وفقا لأحكام هذه المادة مدة اشتراك اعتبارية في التأمين ،

www.kna.kw

مقدارها خمس سنوات أو المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي بالكامل أيهما أقل ، وتتحمل الدولة في هذه الحالة اشتراك التأمين عن المؤمن عليه)).

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل المادة (١٥ مكرراً) من المرسوم
بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

نظراً لطبيعة الوظائف القيادية باعتبارها وظائف معاونة للسلطة التنفيذية في رسم وتنفيذ السياسات العامة للحكومة مما يستلزم معه ضرورة ضخ أفكار جديدة للمساعدة على تنفيذ وتفعيل تلك السياسات، ونظراً لأن النصوص القائمة سواء في قانون الخدمة المدنية أو في بعض الأنظمة الوظيفية الخاصة جاءت على النحو الذي يسمح لشاغلي الوظائف القيادية بالبقاء في شغلها لمدد طويلة تجاوزت في بعض الحالات الثلاثين عاماً، وبذا لا تحقق الهدف المنشود ، وحيث أنه من الطبيعي أن تتم الاستفادة من خبراتهم في مواقع أخرى بدلاً من حصرها في مكان واحد، الأمر الذي يؤدي أيضاً إلى تنشيط أدائهم وتنويع خبراتهم، هذا فضلاً عن أهمية الدفع بالقياديين الشباب إلى شغل تلك الوظائف للاستفادة من طاقاتهم وإبداعاتهم ولاستكمال تنفيذ برامج التنمية التي تعود على الدولة بالنفع والخير، ولإعطاء هذا الجيل الجديد فرصة لقيادة الأجهزة والمؤسسات الهامة بالدولة ولتأهيلهم لتولي المناصب الأعلى.

أضف إلى هذا أن الحكومة لجأت أكثر من مرة إلى تقديم مبالغ مالية كحافز لمن يريد أن يتقاعد من شاغلي الوظائف القيادية وهذا يؤدي إلى إرهاق ميزانية الدولة ويشكل إهداراً للمال العام بسبب عدم وجود آلية ومعايير محددة لتقاعد القيادات ، كما أن بعض الوزارات طبقت نظام التقاعد بلا قواعد محددة ودون إعمال لمبادئ المساواة.

لهذه الأسباب مجتمعة نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٥ مكرراً) من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، ويتضمن ما يلي :

www.kna.kw

(١) أن لا تزيد مدة التعيين في أي وظيفة قيادية على أربع سنوات تجدد لمرة واحدة يحال بعدها القيادي إلى التقاعد ما لم يعين في وظيفة قيادية من ذات المستوى أو من مستوى أعلى.

(٢) أن تضاف إلى مدة خدمة القيادي الذي يحال إلى التقاعد مدة اشتراك اعتبارية مدتها خمس سنوات أو المدة اللازمة لإستحقاق المعاش التقاعدي بالكامل أيهما أقل.

(٣) أن يكون التعيين وتجديد التعيين والنقل والندب بين الوظائف القيادية بمرسوم.